

المملكة المغربية
لِجَمْعِيَّةِ الْمَغْرِبِيَّةِ
الْمَشْرِقِ الْعِلْمِيَّةِ

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	ستة أشهر		
النشرة العامة	250 درهم	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهم	200 درهم		
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهم	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهم	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهم	300 درهم		

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجارية بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	
إقليم العرائش. - نزع ملكية قطعة أرضية.	فهرست
مرسوم رقم 2.23.313 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بإعلان	نصوص عامة
أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقر الدائرة الثانية للشرطة بجماعة	
العرائش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم	
العرائش.....	
4884	
مدينة كلميم. - نزع ملكية قطع أرضية.	فتح اعتمادات إضافية لفائدة الميزانية العامة.
مرسوم رقم 2.23.316 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بإعلان	مرسوم رقم 2.23.431 صادر في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023) بفتح
أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة أفركط بالماء	اعتمادات إضافية لفائدة الميزانية العامة
الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....	
4885	
إقليم الجديدة. - نزع ملكية قطع أرضية.	نصوص خاصة
مرسوم رقم 2.23.318 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بإعلان	
أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة كلميم بالماء الصالح للشرب	
انطلاقا من محطات الضخ 1378 و 1395 وبنزع ملكية القطع الأرضية	
اللازمة لهذا الغرض.....	
4886	

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 714.23 صادر في 22 من رجب 1444 (13 فبراير 2023) بتغيير قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2110.21 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1442 (24 يونيو 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.....

4896

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 715.23 صادر في 22 من رجب 1444 (13 فبراير 2023) بتغيير قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2777.21 بتاريخ 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.....

4901

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 92/ق/2023 صادر في 18 من شوال 1444 (9 ماي 2023) المتعلق بعملية تولى شركة «MC IV PHARMA» المراقبة المشتركة لشركة «LAPROPHAN SA» عن طريق اقتناء نسبة 24.59% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.....

4902

قرار لمجلس المنافسة عدد 93/ق/2023 صادر في 18 من شوال 1444 (9 ماي 2023) المتعلق بعملية تولى شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Qazi USA Inc».....

4904

قرار لمجلس المنافسة عدد 94/ق/2023 صادر في 18 من شوال 1444 (9 ماي 2023) المتعلق بتولي شركة «VISEO SAS» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «PAG SAS» والشركات التابعة لها، عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.....

4906

قرار لمجلس المنافسة عدد 95/ق/2023 صادر في 18 من شوال 1444 (9 ماي 2023) المتعلق بعملية تولى شركة «TotalEnergies SE» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Total Eren Holding SA» وشركة «Total Eren SA» عبر اقتناء نسبة 66.1% المتبقية من أسهم رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة به.....

4909

إقليم إفران. - الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به لتهيئة مركز توفصلت.

مرسوم رقم 2.23.343 صادر في 20 من شوال 1444 (11 ماي 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز توفصلت بجماعة عين اللوح بإقليم إفران وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....

4889

إقليم سيدي قاسم. - تجديد إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.23.362 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء سد كدية برنة على وادي ورغة بإقليم سيدي قاسم.....

4889

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1020.23 صادر في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023) بتنظيم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....

4890

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1022.23 صادر في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023) بتنظيم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....

4890

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1024.23 صادر في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023) بتنظيم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....

4891

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1140.23 صادر في 7 شوال 1444 (28 أبريل 2023) بتنظيم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.....

4892

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1142.23 صادر في 7 شوال 1444 (28 أبريل 2023) بتنظيم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.....

4893

إقليم بنسليمان. - ترخيص للشركة الإفريقية للمفرقات «CADEX» بإنشاء مصنع للمتفجرات.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1090.23 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بالترخيص للشركة الإفريقية للمفرقات «CADEX» بإنشاء مصنع للمتفجرات وأربعة مستودعات مزدوجة للمتفجرات دائمة، من النوع السطحي ومحاط كل واحد منها بشرافة من تراب، ومستودع مزدوج للمتفجرات دائم من النوع السطحي ومحاط بشرافة من تراب بجماعة عين تيزغة بقيادة الزيادة بإقليم بنسليمان.....

4893

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.23.431 صادر في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023)
بفتح اعتمادات إضافية لفائدة الميزانية العامة

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 70 و 92 منه ؛

وعلى المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون
المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ
14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) ؛

وعلى المادة 21 من قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى
الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) ؛

وعلى المادة 18 من المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من
رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبالنظر لما تقتضيه المصلحة الوطنية من ضرورة ملحة ؛

وبإقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف
بالميزانية ؛

وبعد إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 26 من شوال 1444
(17 ماي 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفتح برسم نفقات الميزانية العامة عن السنة المالية 2023 اعتمادات
إضافية مبلغها عشرة ملايين درهم (10.000.000.000 درهم).

المادة الثانية

يقيد مبلغ الاعتمادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في الفصول
التالية :

• فصل 1.2.2.3.0.13.000 - وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف
المشتركة - ميزانية الاستثمار.

البرنامج 197 : دعم السياسات الاجتماعية والاستراتيجيات
القطاعية والمشاريع المهيكلية.

الجهة 00 : المصالح المشتركة.

المشروع 10 : مساهمات ومساعدات مختلفة.

السطر 12 : تحويلات برسم مخصصات من الرأسمال لفائدة
المؤسسات والمقاولات العمومية : 4.000.000.000 درهم.

السطر 14 : تحويلات أخرى : 1.070.000.000 درهم.

المشروع 20 : تحويلات لفائدة الحسابات الخصوصية للخرينة.

السطر 20 : تسديد لفائدة حسابات خصوصية أخرى للخرينة
..... 1.500.000.000 درهم.

• فصل 1.2.1.3.0.13.000 - وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف
المشتركة - ميزانية التسيير.

البرنامج 197 : دعم السياسات الاجتماعية والاستراتيجيات
القطاعية والمشاريع المهيكلية.

الجهة 00 : المصالح المشتركة.

المشروع 60 : عمليات مختلفة.

السطر 10 : مصاريف مختلفة واستثنائية : 3.430.000.000
درهم.

المادة الثالثة

يعرض هذا المرسوم على البرلمان للمصادقة عليه في أقرب قانون
للمالية.

المادة الرابعة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف
بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1444 (17 ماي 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.23.281 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال حذف الممر رقم 10019 وبناء قنطرة عند ن.ك 34,892 من الخط الرابط بين النواصر والجرف الأصفر بجماعة لغدير وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر بجماعة لغدير من 22 ديسمبر 2021 إلى 22 فبراير 2022 ؛

وباقترح من وزير النقل واللوجستيك وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال حذف الممر رقم 10019 وبناء قنطرة عند ن.ك 34,892 من الخط الرابط بين النواصر والجرف الأصفر بجماعة لغدير بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

مساحتها			أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
س	آر	هـ			
57	56	00	عائشة هروال بنت محمد بن بوشعيب بنسبة 96/28 شريعة الحياني بنت الطاهر بنسبة 96/12 زهرة واريح بنت المختار بنسبة 96/7 التباري واريح بن المختار بنسبة 96/14 فاطنة واريح بنت المختار بنسبة 96/7 خدوج واريح بنت المختار بنسبة 96/7 محمد واريح بن المختار بنسبة 96/14 فتيحة واريح بنت المختار بنسبة 96/7 العنوان : البير جديد، عمالة الجديدة	الرسم العقاري 34814/J	1
91	10	00	عائشة هروال بنت محمد بن بوشعيب بنسبة 96/28 شريعة الحياني بنت الطاهر بنسبة 96/12 زهرة واريح بنت المختار بنسبة 96/7 التباري واريح بن المختار بنسبة 96/14 فاطنة واريح بنت المختار بنسبة 96/7 خدوج واريح بنت المختار بنسبة 96/7 محمد واريح بن المختار بنسبة 96/14 فتيحة واريح بنت المختار بنسبة 96/7 العنوان : البير جديد، عمالة الجديدة	الرسم العقاري 34814/J	2
92	34	00	نعيمه الجواوي بنسبة 2073600/17115 كريم بريكة بنسبة 2073600/47922 زينب بريكة بنسبة 2073600/23961 السعدية بريكة بنت محمد بنسبة 2073600/68460 إبراهيم بريكة بن محمد بنسبة 2073600/201642 نعيمه لوال بنت بوشعيب بنسبة 2073600/244500 المصطفى بريكة بن محمد بنسبة 2073600/136920 عبد الهادي بريكة بن محمد بنسبة 2073600/136920 يوسف بريكة بن محمد بنسبة 2073600/136920 بوشعيب بريكة بن محمد بنسبة 2073600/136920 نورالدين بريكة بن محمد بنسبة 2073600/136920 لحسن بريكة بن محمد بنسبة 2073600/136920 فاطنة بريكة بنت محمد بنسبة 2073600/68460 مليكه بريكة بنت محمد بنسبة 2073600/68460 زهراء بريكة بنت محمد بنسبة 2073600/68460 غنو بريكة بنت عبد اللطيف بنسبة 2073600/16800 هشام بريكة بنت عبد اللطيف بنسبة 2073600/33600 امينة بريكة بنت عبد اللطيف بنسبة 2073600/50400 ليلى بريكة بنت محمد بنسبة 2073600/68460 المهدي بريكة بنت محمد بنسبة 2073600/136920 محجوبة بناصر بنت محمد بنسبة 2073600/17115 خالد بريكة ابن محمد بنسبة 2073600/79870 نادية بريكة بنت محمد بنسبة 2073600/39935	الرسم العقاري 11911/J	3

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

مرسوم رقم 2.23.313 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقر الدائرة الثانية
للشرطة بجماعة العرائش وبزعم ملكية القطعة الأرضية
اللازمة لهذا الغرض بإقليم العرائش.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 10 نوفمبر 2021
إلى 12 يناير 2022 ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير
الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقر الدائرة الثانية
للشرطة بجماعة العرائش بإقليم العرائش.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية موضوع المملك المسعى
«زينة 106» ذي الرسم العقاري عدد 36/34094، مساحتها 482 م²،
الكائنة بجماعة العرائش بإقليم العرائش والميمنة حدودها بلون أحمر في
التصميم الملحق بهذا المرسوم في ملك السيدات والسادة :

- فاطمة الناصر بنت محمد ؛

- أمينة الناصر بنت محمد ؛

- مليكة الناصر بنت محمد ؛

- رشيدة الناصر بنت محمد ؛

- يوسف الناصر بن محمد ؛

- رقية السعيد ؛

- عبد الحميد الناصر ؛

- محمد لمعلم بن محمد ؛

- أحمد ناصر ؛

- شركة وفا سلف بصفتها مستفيدة من حجز تحفظي مترتب على
كافة الحقوق المشاعة العائدة للسيد أحمد ناصر.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد
منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.316 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة أفركط بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 25 يناير إلى 25 مارس 2017 ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة أفركط بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة بألوان مختلفة في التصاميم التجزئية الحاملة للأرقام F1/18 و F2/18 و F3/18 ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك		مساحتها		
		الاسم	العنوان	س	آر	هـ
29	غير محفوظة	لمزايري فضايلى	جماعة اسرير إقليم كلميم	60	60	01
30	غير محفوظة	ورثة الزهري عبيد ومبارك		55	04	01
31	غير محفوظة	برديل مبارك		86	65	00
32	غير محفوظة	ورثة أهل عليوة		27	03	00
33	T6447/56	نعيمة مختار منوا بنت محمد سعيد مختار منوا بن محمد عائشة غليها مختار منوا بنت محمد السالكة اسعير بنت الحسن البتول مختار منوا بنت محمد المحجوب افريدو بن احمد محمد عالي مختار منوا بن محمد رغبة مختار منوا بنت محمد خديجة مختار منوا بنت محمد احمد مختار منوا بن محمد ليلى مختار منوا بنت محمد		34	02	00

00	03	42	جماعة اسرير إقليم كلميم	عبد الرزاق بللقي بن احمد	T6659/56	34
00	01	50		المعلومة حنافي بنت البشير	T5454/56	35
00	08	99		البتول جبار بنت مبارك مبارك جبار بن مبارك	T5247/56	36
00	09	75		علي برديد	غير محفظة	37
00	01	21		علي برديد	غير محفظة	38

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.318 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة كلميم

بالماء الصالح للشرب انطلاقا من محطات الضخ 1378 و 1395 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من فاتح ديسمبر 2021 إلى فاتح فبراير 2022 ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة كلميم بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من محطات الضخ 1378 و 1395.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة بألوان مختلفة في التصاميم التجزئية

رقم 1/3 و 3/3 ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	مساحتها			أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم ملاك		مراجعتها العقارية	أرقام البقع الأرضية
	س	آر	هـ	العنوان	الإسم		
1- التحملات العقارية المقيدة بتاريخ 2020/04/17 سجل 23 عدد 1004 الملك يخترقه ممرين بعرض مترين وخط كهربائي متوسط التوتر بالقطعة الأولى وممر بعرض مترين وشعبة وخط كهربائي متوسط التوتر واعمدة كهربائية وقناة مائية تابعة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وثلاثة بالوعات بالقطعة الثانية.	29	77	00	جماعة أسرير إقليم كلميم	لالة بلحيلت بنت خطري مفيدة بيروك بنت محمد	T20545/56	1
	78	03	00		عبد الله الحياتي بن مبارك مصطفى كجيج بن المحجوب الحسان الفرتيت بن مولود	T4556/56	2

3	غير محفظة	ورثة أهل حيسون	56	19	00	
4	غير محفظة	ورثة محمد الصديق	04	22	00	
5	غير محفظة	ورثة محمد الصديق	68	11	00	
6	R4585/56	البتول أبو زيد بنت دحمان امجيدري رغبة بنت الكوري امجيدري لدمية بنت الكوري امجيدري احمد المعطي بن الكوري أبو زيد عائشة بنت دحمان لكرامز حميدوش بن سلامة نزرن فالة بنت سالم	09	04	00	1-إيداع طبقا للفصل 84 من ظ ت ع بتاريخ 2016/12/27 كناش 12 رقم 679 لعقد شراء عدلي مؤرخ في 2015/11/19 مفاده أن طلاب التحفيظ المذكورين أعلاه باعوا كافة الملك إلى السيد عال باجي بن عمر بثمان قدره 300.000.00 درهم تم الإبراء منه في العقد.
7	غير محفظة	الحاج بيسون	46	02	00	
8	R4585/56	البتول أبو يزيد بنت دحمان امجيدري رغبة بنت الكوري امجيدري لدمية بنت الكوري امجيدري احمد المعطي بنت الكوري أبو زيد عائشة بنت دحمان لكرامز حميدوش بن سلامة نزرن فالة بنت سالم	10	51	00	إيداع طبقا للفصل 84 من ظ ت ع بتاريخ 2016/12/27 كناش 12 رقم 679 لعقد شراء عدلي مؤرخ في 2015/11/19 مفاده أن طلاب التحفيظ المذكورين أعلاه باعوا كافة الملك إلى السيد عال باجي بن عمر بثمان قدره 300.000.00 درهم تم الإبراء منه في العقد.

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة عين اللوح تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1444 (11 ماي 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.23.362 صادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء سد كدية برنة على وادي ورغة بإقليم سيدي قاسم.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.90 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد كدية برنة على وادي ورغة بإقليم سيدي قاسم؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تجدد طبقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه المنفعة العامة التي تقضي بإنجاز سد كدية برنة على وادي ورغة بإقليم سيدي قاسم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.343 صادر في 20 من شوال 1444 (11 ماي 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز توفصلت بجماعة عين اللوح بإقليم إفران وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 يونيو 2021؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر بجماعة عين اللوح من 18 ماي إلى 17 يونيو 2022؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة عين اللوح خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 يونيو 2022؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 16 يناير 2023؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUMK 05/2022 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز توفصلت بجماعة عين اللوح بإقليم إفران وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

« – Qualification specialist dentistry, qualification «dentist, délivrée en date du 30 juin 2020 par national « Pirogov memorial medical University Vinnytsya - « Ukraine ;

« – Qualification specialist dentistry, qualification dentist, « délivrée en date du 30 juin 2020 par Zaporizhzhia State « medical University - Ukraine,

« – assorties d'un stage clinique de six mois, validé par « la Faculté de médecine dentaire de Rabat - le « 20 février 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1022.23 صادر في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1020.23 صادر في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان « المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة « بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية « أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

« – Qualification specialist dentistry, qualification dentist, « délivrée en date du 18 juin 2020 par Dnipropetrovsk « medical Academy of the ministry of health of Ukraine - « Ukraine ;

« – Qualification specialist dentistry, qualification dentist, « délivrée en date du 26 juin 2020 par Kharkiv national « medical University - Ukraine ;

« – Qualification specialist dentistry, qualification dentist, « délivrée en date du 30 juin 2020 par Lugansk State « medical University - Ukraine ;

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1024.23 صادر في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023) بتتيميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة « بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية « أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«- أوكراينا :

« »

« – Qualification specialist dentistry, qualification dentist, « délivrée en date du 19 juin 2019 par Dnipro medical « Institute of traditional and non-traditional medicine - « Ukraine ;

« – Qualification specialist dentistry, qualification dental « practitioner, délivrée en date du 6 février 2020 par « Uzhhorod national University - Ukraine ;

« – Qualification specialist dentistry, qualification dentist, « délivrée en date du 25 juin 2020 par Odessa national « medical University - Ukraine ;

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة « بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية « أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

« »

«- رومانيا :

« »

« – Titlul de doctor medic stomatolog, in domeniul de « studii sanatare, programul de studii medicina dentara, « délivré en date du 24 juin 2020 par Facultatea de « medicina dentara Universitatii de medicina si farmacie « Grigore T. Popa din IASI - Roumanie ;

« – Titlul de doctor medic stomatolog, in domeniul de « studii sanatare, programul de studii medicina dentara, « délivré en date du 11 décembre 2020 par Facultatea « de medicina si farmacie Universitatii din Oradea - « Roumanie ;

« – Titlul de doctor medic stomatolog, in domeniul de « studii sanatare, programul de studii medicina dentara, « délivré en date du 21 avril 2021 par Facultatea de « medicina dentara Universitatii de medicina si farmacie « «Grigore T. Popa» din IASI - Roumanie ;

« – Titlul de doctor medic stomatolog, domeniul sanatare, « programul medicina dentara, délivré en date du 3 juin « 2021 par Facultatea de medicina dentara Universitatii « de medicina si farmacie Grigore T. Popa din IASI - « Roumanie,

« – assortis d'un stage clinique de six mois, validé par la « Faculté de médecine dentaire de Rabat - le 27 février « 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1140.23 صادر في 7 شوال 1444 (28 أبريل 2023) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها :

« – Qualification specialist dentistry, qualification dentist,
« délivrée en date du 26 juin 2020 par Kharkiv national
« medical University - Ukraine ;

« – Qualification specialist dentistry, qualification dentist,
« délivrée en date du 30 juin 2020 par Donetsk national
« medical University - Ukraine.

« – Qualification specialist dentistry, qualification dentist,
« délivrée en date du 30 juin 2020 par Lugansk
« State medical University - Ukraine ;

« – Qualification specialist dentistry, qualification dentist,
« délivrée en date du 30 juin 2020 par national Pirogov
« memorial medical University Vinnytsya - Ukraine ;

« – Qualification specialist dentistry, qualification dentist,
« délivrée en date du 30 juin 2020 par Ukrainian medical
« stomatological Academy - Ukraine ;

« – Qualification master's degree dentistry, qualification
« dentists, délivrée en date du 1^{er} juillet 2020 par
« international humanitarian University - Ukraine.

« – Qualification specialist dentistry, qualification dentist,
« délivrée en date du 30 septembre 2020 par Lugansk
« State medical University - Ukraine,

« – assorties d'un stage clinique de six mois, validé par
« la Faculté de médecine dentaire de Rabat - le 27 février
« 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

«.....
« – Grade académique de master en architecture à finalité « spécialisée, délivré en l'année académique 2014/2015 « par l'Université Libre de Bruxelles, Faculté d'architecture - « Belgique, assorti du grade académique de bachelier en « architecture, délivré en l'année académique 2012/2013 « par la même Université et d'une attestation de validation « du complément de formation, délivrée par l'Ecole « nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1444 (28 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة رقم 1090.23 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بالترخيص للشركة الإفريقية للمفرقات «CADEX» بإنشاء مصنع للمتفجرات وأربعة مستودعات مزدوجة للمتفجرات دائمة، من النوع السطحي ومحاط كل واحد منها بشرافة من تراب، ومستودع مزدوج للمتفجرات دائم من النوع السطحي ومحاط بشرافة من تراب بجماعة عين تيزغة بقيادة الزيادة بإقليم بنسليمان.

وزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 18 من جمادى الأولى 1332 (14 أبريل 1914) بتنظيم صناعة المتفجرات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) بتنظيم استيراد المتفجرات، ونقلها وبيعها في المغرب وتحديد شروط إنشاء المستودعات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 24 من جمادى الأولى 1373 (30 يناير 1954) بتحديد بعض كفاءات تطبيق الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) المشار إليه أعلاه ؛

«.....
« – Diplôme nationale d'architecte, délivré en date du « 11 mars 2022 par l'Ecole supérieure privée d'architecture « d'audiovisuel et de design - Tunisie, assorti du diplôme du « premier cycle d'études d'architecture délivré en date du « 7 novembre 2018 par la même Ecole et d'une attestation « de validation du complément de formation, délivrée par « l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1444 (28 أبريل 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1142.23 صادر في 7 شوال 1444 (28 أبريل 2023) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية، كما وقع تتيممه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والمهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 يناير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

المادة الثالثة

يخصص المصنع لصناعة متفجر نيترات الفيوول (أمونيكس (AMMONIX).

تحدد، كما هو مبين في الجدول التالي، طبيعة المواد الأولية الموجهة لصناعة هذا المتفجر والكميات القصوى التي يمكن تخزينها من هذه المواد الأولية، وكذا الكميات القصوى المأولة منها :

طبيعة المادة الأولية	الكمية القصوى المخزنة	الكمية القصوى المأولة
نترات الأمونيوم	1500 طن	4 أطنان
الغازوال	30000 لتر	300 لتر

تحدد طاقة الإنتاج القصوى للمصنع في ستين (60) طنا في كل ورديّة عمل.

لا ينبغي أن يتعدى عدد عمال المصنع عشرة عمال.

المادة الرابعة

يجب تخزين المتفجرات مباشرة بعد تصنيعها في المستودعات المرخص لها بموجب هذا القرار.

المادة الخامسة

تتكون معدات صناعة متفجر نيترات الفيوول (أمونيكس (AMMONIX مما يلي :

- صهريج لتخزين الغازوال (5 و30 متر مكعب) ؛
- أقماع لتزويد نيترات الأمونيوم (من فئات 3 و4 و10 أطنان) ؛
- لولب بدون نهاية لنقل نيترات الأمونيوم ؛
- لوالب لمعايرة ونقل الغازوال ؛
- ميزان أوتوماتيكي لوزن الأكياس 25 كلغ ؛
- وحدتين نصف آليتين لتعبئة وخياطة الأكياس (بقدرّة مركبة تعادل 300 كيس من فئة 25 كلغ في الساعة) ؛
- ناقل أكياس الأمونيكس ؛
- ميزان يدوي للمراقبة ؛
- ضاغط الهواء ؛
- أجهزة لمراقبة الجودة.

وعلى قرار مدير الإنتاج الصناعي والمناجم الصادر في 3 جمادى الأولى 1374 (29 ديسمبر 1954) بتحديد الشروط التقنية المتعلقة بخزن المتفجرات ولوازم التفجير، كما وقع تغييره وتتميمه بقرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 167.01 بتاريخ 21 من شوال 1421 (16 يناير 2001) ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به في 17 مارس 2022 الشركة الإفريقية للمفرقات «CADEX»، الكائن مقرها الاجتماعي بإقامة لأكولين - عمارة «الفصول الأربعة» الباب أ، الطابق 5، سيدي معروف - 20190 الدار البيضاء، قصد الحصول على الترخيص بإنشاء مصنع للمتفجرات وأربعة مستودعات مزدوجة للمتفجرات دائمة، من النوع السطحي ومحاط كل واحد منها بشرافة من تراب، ومستودع مزدوج للمفجرات دائم من النوع السطحي ومحاط بشرافة من تراب، بجماعة عين تيزغة، قيادة الزيادة، إقليم بنسليمان ؛

وعلى قرار وزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة رقم 2589.22 صادر في 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022) بإجراء بحث عن المنافع والمضار لإنشاء مصنع للمتفجرات وأربعة مستودعات مزدوجة للمتفجرات دائمة، من النوع السطحي ومحاط كل واحد منها بشرافة من تراب، ومستودع مزدوج للمفجرات دائم من النوع السطحي ومحاط بشرافة من تراب، بالجماعة القروية عين تيزغة، قيادة الزيادة، إقليم بنسليمان، وعلى التصاميم المرفقة بأصله؛

وعلى نتائج البحث عن المنافع والمضار المفتوح بموجب القرار السالف الذكر،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يرخص للشركة الإفريقية للمفرقات «CADEX» بإنشاء مصنع للمتفجرات وأربعة مستودعات مزدوجة للمتفجرات دائمة، من النوع السطحي ومحاط كل واحد منها بشرافة من تراب، ومستودع مزدوج للمفجرات دائم من النوع السطحي ومحاط بشرافة من تراب بجماعة عين تيزغة، قيادة الزيادة، إقليم بنسليمان.

المادة الثانية

يمكن للمصنع أن يتوفر على بايين، يستعمل الأول كباب رئيسي للولوج والثاني كمنفذ للإغاثة ولا يفتح إلا عند الطوارئ.

المادة السادسة

تسمى مستودعات التخزين وتحدد لكل واحد منها الكميات القصوى للتخزين على النحو التالي :

- مستودع مزدوج للمتفجرات DS1، ويتسع لخزن عشرة آلاف (10000) كيلوغرام من المتفجرات من الصنف الخامس أو ما يعادلها من صنف آخر ؛

- مستودع مزدوج للمتفجرات DS2، ويتسع لخزن عشرة آلاف (10000) كيلوغرام من المتفجرات من الصنف الخامس أو ما يعادلها من صنف آخر ؛

- مستودع مزدوج للمتفجرات DS3، ويتسع لخزن سبعة آلاف وخمسمائة (7500) كيلوغرام من المتفجرات من الصنف الخامس أو ما يعادلها من صنف آخر ؛

- مستودع مزدوج للمتفجرات DS4، ويتسع لخزن خمسة آلاف (5000) كيلوغرام من المتفجرات من الصنف الخامس أو ما يعادلها من صنف آخر ؛

- مستودع مزدوج للمتفجرات DD، ويتسع لخزن خمسمائة ألف (500000) مفجر على الأكثر.

المادة السابعة

لا يمكن تشغيل مصنع المتفجرات والخمس مستودعات المرخص بإنشائها، عملا بالمادة الأولى أعلاه، إلا بعد صدور مقرر لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة.

المادة الثامنة

تعد التعليمات العامة للسلامة من طرف رئيس المؤسسة. ويصادق عليها من طرف المدير الإقليمي لقطاع الانتقال الطاقى بسطات، ويجب أن تلصق وتنشر على نطاق واسع داخل هذه المؤسسة.

ويجب أن تتضمن هذه التعليمات العامة للسلامة على الخصوص ما يلي :

- منع تدخين المستخدمين بالمؤسسة؛

- منع حمل المعدات التي من شأنها أن تؤدي إلى الانفجار والأشياء المتوهجة وأعواد الكبريت وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى الانفجار، بالإضافة إلى كل وسيلة من شأنها إشعال النار ؛

- وجوب ارتداء المستخدمين أثناء أوقات العمل للملابس والأحذية وكل لوازم الحماية المقدمة من طرف رئيس المؤسسة ؛

- التدابير الواجب اتخاذها عند وقوع أي حادث.

المادة التاسعة

يلغى هذا القرار إذا لم يتم الشروع في الأشغال بعد مرور سنة على تاريخ إصداره أو إذا تم توقيف هذه الأشغال لمدة تتجاوز السنة.

المادة العاشرة

يمكن للإدارة اتخاذ أي تدابير أخرى ترى أنها ضرورية لضمان السلامة العامة.

المادة الحادية عشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية و يبلغ إلى الشركة الإفريقية للمفرقات «CADEX».

وحرر بالرباط بتاريخ 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 714.23 صادر في 22 من رجب 1444 (13 فبراير 2023) بتغيير قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2110.21 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1442 (24 يونيو 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2110.21 الصادر في 13 من ذي القعدة 1442 (24 يونيو 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية المشار إليه أعلاه رقم 2110.21 الصادر في 13 من ذي القعدة 1442 (24 يونيو 2021) :

«المادة الأولى. - يعين، كما يلي :

I - الإدارة المركزية:

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة	ممثلو الموظفين
1	مهندسو الدولة المهندسون المعماريون	مهندس الدولة الدرجة الممتازة	محمد مقر
		مهندس الدولة لدرجة الأولى		
		مهندس معماري الدرجة الممتازة		
		مهندس معماري الدرجة الأولى		
2	المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون الرؤساء	مهندس رئيس الدرجة الممتازة	محمد مقر
		مهندس رئيس الدرجة الأولى		
		مهندس معماري رئيس الدرجة الممتازة		
		مهندس معماري رئيس الدرجة الأولى		
3	المتصرفون	متصرف الدرجة الأولى	محمد مقر
		متصرف الدرجة الثانية		
		متصرف الدرجة الثالثة		
4	المساعدون التقنيون	مساعد تقني الدرجة الأولى	محمد مقر
		مساعد تقني الدرجة الثانية		
		مساعد تقني الدرجة الثالثة		
5	المساعدون الإداريون	مساعد إداري الدرجة الأولى	محمد مقر
		مساعد إداري الدرجة الثانية		
		مساعد إداري الدرجة الثالثة		
6	التقنيون المحررون	تقني الدرجة الأولى	محمد مقر
		تقني الدرجة الثانية		
		تقني الدرجة الثالثة		
		تقني الدرجة الرابعة		
		محرر الدرجة الأولى		
		محرر الدرجة الثانية		
		محرر الدرجة الثالثة		
		محرر الدرجة الرابعة		

II - المصالح اللاممركزة:

الأقاليم والعمالات التالية : عمالة طنجة-أصيلة، عمالة المضيق - الفنيدق، إقليم تطوان، إقليم الفحص - أنجرة، إقليم العرائش، إقليم الحسيمة، إقليم شفشاون، إقليم وزان.

الأقاليم والعمالات التالية : عمالة فاس، عمالة مكناس، إقليم الحاجب، إقليم إفران، إقليم مولاي يعقوب، إقليم صفرو، إقليم بولمان، إقليم تاونات، إقليم تازة.

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
12	المهندسون المهندسون الرؤساء	متصرف الدرجة الأولى	محمد الإدريسي
		متصرف الدرجة الثانية				
		متصرف الدرجة الثالثة				
		مهندس الدولة الدرجة الممتازة				
		مهندس دولة الدرجة الأولى				
		مهندس معماري الدرجة الممتازة				
		مهندس معماري الدرجة الأولى				
		مهندس رئيس الدرجة الممتازة				
13	المساعدون الإداريون المساعدون التقنيون	مهندس رئيس الدرجة الأولى
		مساعد إداري الدرجة الأولى				
		مساعد إداري الدرجة الثانية				
		مساعد إداري الدرجة الثالثة				
		مساعد تقني الدرجة الأولى				
		مساعد تقني الدرجة الثانية				
14	التقنيون	مساعد تقني الدرجة الثالثة
		تقني الدرجة الأولى				
		تقني الدرجة الثانية				
		تقني الدرجة الثالثة				

الأقاليم والعمالات التالية : عمالة الرباط، عمالة سلا، إقليم الصخيرات تمارة، إقليم القنيطرة، إقليم الخميسات، إقليم سيدي قاسم، إقليم سيدي سليمان.

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
15	المتصرفون مهندسو الدولة المهندسون الرؤساء	متصرف الدرجة الأولى	عبد السلام حمورجال عثمان حمادي	رشيد الزعيم		
		متصرف الدرجة الثالثة				
		متصرف الدرجة الثانية				
		مهندس الدولة الدرجة الممتازة				
		مهندس الدولة الدرجة الأولى				
		مهندس رئيس الدرجة الأولى				
		مهندس رئيس الدرجة الممتازة				
16	التقنيون المساعدون التقنيون المساعدون الإداريون	تقني الدرجة الأولى	عبد السلام حمورجال عثمان حمادي	رشيد الزعيم		
		تقني الدرجة الثانية				
		تقني الدرجة الثالثة				
		تقني الدرجة الرابعة				
		مساعد تقني الدرجة الأولى				
		مساعد تقني الدرجة الثانية				
		مساعد تقني الدرجة الثالثة				
		مساعد إداري الدرجة الأولى				
		مساعد إداري الدرجة الثانية				
		مساعد إداري الدرجة الثالثة				

الأقاليم والعمالات التالية : إقليم بني ملال، إقليم أزيلال، إقليم الفقيه بنصالح، إقليم خنيفرة، إقليم خريبكة.

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
17	المتصرفون مهندسو الدولة المهندسون الرؤساء	متصرف الدرجة الأولى		أحمد العرجون		
		متصرف الدرجة الثانية				
		متصرف الدرجة الثالثة				
		مهندس الدولة الدرجة الممتازة				
		مهندس دولة الدرجة الأولى				
		مهندس رئيس الدرجة الممتازة				
		مهندس رئيس الدرجة الأولى				
18	التقنيون المساعدون التقنيون	تقني الدرجة الأولى		أحمد العرجون		
		تقني الدرجة الثانية				
		تقني الدرجة الثالثة				
		تقني الدرجة الرابعة				
		مساعد تقني الدرجة الأولى				
		مساعد تقني الدرجة الثانية				
		مساعد تقني الدرجة الثالثة				

الأقاليم والعمالات التالية : عمالة الدار البيضاء، عمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان، عمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي، عمالة مقاطعات الحي الحسني، عمالة مقاطعة عين الشق، عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي، عمالة مقاطعات ابن مسيك، عمالة مقاطعات مولاي رشيد، عمالة المحمدية، إقليم الجديدة، إقليم النواصر، إقليم مديونة، إقليم بنسليمان، إقليم برشيد، إقليم سطات، إقليم سيدي بنور.

.....

الأقاليم والعمالات التالية : عمالة مراكش، إقليم شيشاوة، إقليم الحوز، إقليم قلعة السراغنة، إقليم الصويرة، إقليم الرحامنة، إقليم آسفي، إقليم اليوسفية.

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
22	المتصرفون مهندسو الدولة	متصرف الدرجة الأولى	عبد الرحيم بغزلي أحمد غنامي
		متصرف الدرجة الثانية	
		متصرف الدرجة الثالثة	
		مهندس الدولة الدرجة الممتازة	
		مهندس دولة الدرجة الأولى	
23	التقنيون	تقني الدرجة الأولى	عبد الرحيم بغزلي أحمد غنامي
		تقني الدرجة الثانية	
		تقني الدرجة الثالثة	
		تقني الدرجة الرابعة	
24	المساعدون التقنيون المساعدون الإداريون	مساعد تقني الدرجة الأولى	عبد الرحيم بغزلي أحمد غنامي
		مساعد تقني الدرجة الثانية	
		مساعد تقني الدرجة الثالثة	
		مساعد إداري الدرجة الأولى	
		مساعد إداري الدرجة الثانية	
		مساعد إداري الدرجة الثالثة	

الأقاليم والعمالات التالية : إقليم الرشيدية، إقليم ورزازات، إقليم ميدلت، إقليم تنغير، إقليم زاكورة.

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			لرسميون	النواب	الرسميون	النواب
25	المتصرفون مهندسو الدولة المهندسون الرؤساء	متصرف الدرجة الأولى	عبد المتين ازيدان إدريس حبيبي	عبد السلام مقران		
		متصرف الدرجة الثانية				
		متصرف الدرجة الثالثة				
		مهندس دولة الدرجة الممتازة				
		مهندس دولة الدرجة الأولى				
		مهندس رئيس الدرجة الممتازة				
		مهندس رئيس الدرجة الأولى				
26	التقنيون المساعدون التقنيون	تقني الدرجة الأولى	عبد المتين ازيدان إدريس حبيبي	عبد السلام مقران		
		تقني الدرجة الثانية				
		تقني الدرجة الثالثة				
		تقني الدرجة الرابعة				
		مساعد تقني الدرجة الأولى				
		مساعد تقني الدرجة الثانية				
		مساعد تقني الدرجة الثالثة				

الأقاليم والعمالات التالية : عمالة أكادير-إداوتنان، عمالة إنزكان ايت ملول، إقليم اشتوكة آيت باها، إقليم تارودانت، إقليم تيزنيت، إقليم طاطا، إقليم كلميم، إقليم أسا - الزاك، إقليم طانطان، إقليم سيدي افني، إقليم العيون، إقليم بوجدور، إقليم طرفاية، إقليم السمارة، إقليم وادي الذهب، إقليم أوسرد.

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1444 (13 فبراير 2023).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 715.23 صادر في 22 من رجب 1444 (13 فبراير 2023) بتغيير قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2777.21 بتاريخ 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2777.21 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية المشار إليه أعلاه رقم 2777.21 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يعين، كما يلي :

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	المهندسون الرؤساء	مهندس رئيس الدرجة الممتازة				
	المهندسون المعماريون الرؤساء	مهندس رئيس الدرجة الأولى				
		مهندس معماري رئيس الدرجة الممتازة				
	مهندسو الدولة	مهندس معماري رئيس الدرجة الأولى				
		مهندس الدولة الدرجة الممتازة				
	المهندسون المعماريون	مهندس دولة الدرجة الأولى				
		مهندس معماري الدرجة الممتازة				
		مهندس معماري الدرجة الأولى				
2	المتصرفون	متصرف الدرجة الأولى				
		متصرف الدرجة الثانية				
		متصرف الدرجة الثالثة				
3	التقنيون	تقني الدرجة الأولى				
		تقني الدرجة الثانية				
		تقني الدرجة الثالثة				
		تقني الدرجة الرابعة				
	المحررون	محرر الدرجة الأولى				
		محرر الدرجة الثانية				
		محرر الدرجة الثالثة				
		محرر الدرجة الرابعة				
4	المساعدون التقنيون	مساعد تقني الدرجة الأولى				
		مساعد تقني الدرجة الثانية				
		مساعد تقني الدرجة الثالثة				
	المساعدون الإداريون	مساعد إداري الدرجة الأولى				
		مساعد إداري الدرجة الثانية				
		مساعد إداري الدرجة الثالثة				

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1444 (13 فبراير 2023).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

مجلس المنافسة

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 070/2023 بتاريخ 27 من شعبان 1444 (20 مارس 2023) والقاضي بتعيين السيدة خديجة صالحى مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 5 رمضان 1444 (27 مارس 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 4 شوال 1444 (25 أبريل 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات و للتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 18 من شوال 1444 (9 ماي 2023) ؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد استثمار مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 15 فبراير 2023 الذي ينص على اقتناء نسبة 24,59 % من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به المتعلقة بشركة «LAPROPHAN» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 92/ق/2023 صادر في 18 من شوال 1444 (9 ماي 2023) المتعلق بعملية تولي شركة «MCIVPHARMA» المراقبة المشتركة لشركة «LAPROPHAN SA» عن طريق اقتناء نسبة 24.59 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 18 من شوال 1444 (9 ماي 2023)، وبعد تأكد رئيسة الفرع من توفر النصاب القانوني للأعضاء طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه والمادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 60/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023)، والمتعلق بتولي شركة «MC» «LAPROPHAN» المراقبة المشتركة لشركة «LAPROPHAN» عن طريق اقتناء نسبة 24,59 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يندرج في إطار استراتيجية الشركة المقتنية «MC IV PHARMA» الهادفة إلى تنمية وتنويع استثمارات مجموعة «MEDITERRANIA CAPITAL PARTNERS» بالمغرب خاصة في قطاع الصحة الذي يعتبر قطاعا اقتصاديا حيويا. كما يتمكن هذه العملية من تسريع نمو نشاط شركة «LAPROPHAN» في السوق المغربية على المدى المتوسط والبعيد ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تطوير وإنتاج وتسويق الأدوية بالجملة دون الحاجة إلى تقسيم أدق لكون العملية ليس لها تأثير على المنافسة في السوق الوطنية ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، فإن سوق تطوير وإنتاج وتسويق الأدوية يبقى ذو بعد وطني بالنظر إلى طبيعة وخصائص العرض والطلب في الأسواق المعنية ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون العملية لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في الأسواق الوطنية المتعلقة بتطوير وإنتاج وتوزيع الأدوية بالجملة، وذلك للأسباب التالية :

- أولا: لكون حصص الشركات المعنية، أي كل من المجموعة المقتنية «MEDITERRANIA CAPITAL PARTNERS» عبر المساهمات التي تمتلكها في منشآت تنشط في القطاع والشركة المستهدفة «LAPROPHAN»، على مستوى السوق المغربية المتعلقة بتطوير وإنتاج توزيع الأدوية بالجملة، تظل ضعيفة وتتراوح على التوالي ما بين 0 و 5 في المائة و 5 و 10 في المائة . وبالتالي فإن الحصة التراكمية لأطراف الصفقة على مستوى السوق الإجمالية المذكورة أعلاه ستبقى متواضعة وستتراوح ما بين 5 و 10 في المائة بعد إنجاز العملية ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «MC IV PHARMA» المراقبة المشتركة لشركة «LAPROPHAN» عن طريق اقتناء نسبة 24,59 % من أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني لمجموع المنشآت، المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي على التوالي :

- الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة : «MC IV»، وهو عبارة عن صندوق استثماري خاضع لقانون جزر موريس، تم إنشاؤه حديثا وهو تابع للمجموعة الاستثمارية «MEDITERRANIA CAPITAL PARTNERS» التي تدير صندوق الاستثمار : «MEDITERRANIA CAPITAL II LP» و «MEDITERRANIA CAPITAL III LP» اللذان ينشطان في قطاعات اقتصادية مختلفة مثل التوزيع والبناء، وذلك عن طريق تشجيع الاستثمارات، خاصة في القطاعات الناشئة والواعدة ومواكبة الشركات الأجنبية الراغبة في الاستثمار داخل أسواق المغرب العربي وبلدان إفريقيا جنوب الصحراء. وتجدر الإشارة إلى أن المجموعة الاستثمارية «MEDITERRANIA CAPITAL PARTNERS» تمتلك بشكل غير مباشر في السوق المغربية، من خلال الصندوق الاستثماري «MEDITERRANIA CAPITAL III LP» والصندوق الاستثماري «MEDITERRANIA CAPITAL II LP»، حصصا في رؤوس أموال شركات تنشط في قطاعات تصنيع وتوزيع الأدوية والتعليم العالي الخاص وتصنيع وتجميع الهياكل ؛

- الجهة المقتنية بصفة مباشرة : «MC IV PHARMA»، وهي شركة محدودة المسؤولية يقع مقرها الاجتماعي بالكسمبورغ، وهي مسجلة بسجل التجارة والشركات تحت عدد B272172، تم إنشاؤها حديثا بهدف إتمام العملية واقتناء الحصة المعنية في الشركة المستهدفة ؛

- الجهة المستهدفة : «LAPROPHAN» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي يقع مقرها الاجتماعي ب 18 شارع إميل زولا، الدار البيضاء (المغرب)، وهي مسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء، تحت عدد 16499. وتنشط في قطاع الأدوية بشكل رئيسي في الدراسة والبحث والتحضير والتصنيع والتوزيع والتصدير والاستيراد وتجارة الأدوية، حيث تقوم بتسويق أكثر من 400 دواء ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 93/ق/2023 صادر في 18 من شوال 1444 (9 ماي 2023) المتعلق بعملية تولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Qazi USA Inc».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 18 من شوال 1444 (9 ماي 2023)، وبعد تأكد رئيسة الفرع من توفر النصاب القانوني للأعضاء طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه والمادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 063/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 2 رمضان 1444 (24 مارس 2023)، والمتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Qazi USA Inc» عبر اقتنائها لاتفاقيتي أسهم مستقبلية بسيطة «Safe Simple Agreement for Future Equity»، ستمكنها عند حلول أجل المحدد من حيازة نسبة من أسهم رأسمال الشركة المستهدفة؛

- ثانيا: لكون سوق تطوير وإنتاج وتوزيع الأدوية بالجملة في المغرب تتميز بوجود شركات كبرى تنشط في السوق الوطنية، مع العلم أن السوق المعنية تبقى منظمة على مستوى مختلف مراحل سلسلة الإنتاج بما في ذلك الأسعار؛

وحيث إنه بالإضافة إلى ما سبق ذكره، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للأسواق المعنية، نظرا لكون مجموعة «MEDITERRANIA CAPITAL PARTNERS» تمتلك حصة ضعيفة في رأسمال شركة «AKDITAL HOLDING» لا تخول لها حق المراقبة ولن ينتج عنها أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة بين سوق خدمات التشخيص والرعاية الطبية في المصحات الخاصة وسوق تطوير وإنتاج وتوزيع الأدوية بالجملة؛

وحيث إنه من جهة أخرى، لا يوجد أي تداخل تكتلي ما بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، أبان التحليل التنافسي للأسواق المرجعية المعنية على أن العملية لن يترتب عنها أي تأثير سلبي على المنافسة في الأسواق المذكورة أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 60/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «MC IV PHARMA» المراقبة المشتركة لشركة «LAPROPHAN» عن طريق اقتناء نسبة 24,59 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 18 من شوال 1444 (9 ماي 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور: السيدة جيهان بنيوسف رئيسة للجلسة، والسيد عبد الخالق التهامي والسيد بوعزة خراطي، أعضاء.

الإمضاءات:

جيهان بنيوسف.

التهامي عبد الخالق. بوعزة خراطي.

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Qazi USA Inc» عبر اقتنائها لاتفاقيتي أسهم مستقبلية بسيطة «Safe Simple Agreement for Future Equity»، ستمكنها عند حلول الأجل المحدد من حيازة نسبة من أسهم رأسمال الشركة المستهدفة، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي على التوالي :

- الشركة المقتنية : «CDG Invest SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 61511، والكائن مقرها الاجتماعي بـ محج رياض بنس سنتر، العمارة 7 و 8، الطابق 3، حي رياض، الرباط. وهي شركة تنشط بالأساس في مجال حيازة وتسيير صناديق الاستثمار وكذا امتلاك حصص من رأسمال الشركات سواء داخل المغرب أو خارجه. وتعد شركة «CDG Invest» فرعا مملوكا بالكامل لصندوق الإيداع والتدبير ؛

- الشركة المستهدفة : «Qazi USA Inc» وهي شركة قابضة خاضعة للقانون الأمريكي، متخصصة في مجال حيازة وامتلاك أسهم في رأسمال شركات أخرى. وتمتلك فرعا بالمغرب «Qazi Finance»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة مسجلة بالسجل التجاري بمدينة الدار البيضاء تحت رقم 546789، قامت بتطوير تطبيق رقمي يستخدم عبر الهاتف المحمول «M-wallet» لغرض تحويل الأموال بالمغرب وأداء الفواتير ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز الحالية تدرج في إطار برنامج «212 Founders» الذي أنشأته مجموعة صندوق الإيداع والتدبير من أجل دعم وتمويل المقاولات الصغرى ضمنها الشركة المستهدفة، وذلك من أجل تطوير مشاريعها وتسريع وتيرة نمو نشاطها بالمغرب ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلقة بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/076 بتاريخ 10 رمضان 1444 (فاتح أبريل 2023)، والقاضي بتعيين السيدة سناء بومهمازة مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 16 من رمضان 1444 (7 أبريل 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 16 من رمضان 1444 (7 أبريل 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 6 شوال 1444 (27 أبريل 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات و للتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 18 من شوال 1444 (9 ماي 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المعنية كانت موضوع عقد اقتناء أسهم وعقود (Common Stock and SAFE Purchase Agreement)، مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 22 ديسمبر 2022 ينص على اقتناء شركة «CDG Invest SA» لاتفاقيتي الأسهم المستقبلية البسيطة «Safe Simple Agreement for Future Equity»، ستمكنها عند حلول الأجل المحدد من حيازة نسبة من أسهم رأسمال الشركة المستهدفة ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 18 من شوال 1444 (9 ماي 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيدة جيهان بنيوسف رئيسة للجلسة، والسيد عبد الخالق التهامي والسيد بوعزة خراطي، أعضاء.

الإمضاءات :

جيهان بنيوسف.

التهامي عبد الخالق. بوعزة خراطي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 94/ق/2023 صادر في 18 من شوال 1444 (9 ماي 2023) المتعلق بتولي شركة «VISEO SAS» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «PAG SAS» والشركات التابعة لها، عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 18 من شوال 1444 (9 ماي 2023)، وبعد تأكد رئيسة الفرع من توفر النصاب القانوني للأعضاء طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه والمادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات الدفع عبر الهاتف المحمول، غير أنه وبالنظر إلى طبيعة العملية من حيث أثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد السوق مفتوحاً دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه تم تحديد السوق الوطنية كسوق جغرافية لخدمات الدفع عبر الهاتف المحمول، نظراً لكون أنشطة الشركة المستهدفة ومنافسها تهم السوق الوطنية، وكذلك بالنظر إلى طبيعة الطلب داخل السوق، بحيث يتلاءم تقديم هذه الحلول والخدمات مع الخصائص المحلية للزبناء وكذا الإطار القانوني والتنظيمي. إلا أنه ونظراً لكون السوق المرجعية لن تتأثر بالعملية فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحاً ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية بالعملية، نظراً لعدم وجود أي ترابط أفقي أو عمودي ما بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز، لكون الشركة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه السوق، وبالتالي فإن إنجاز العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص سوق الأطراف من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 063/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 2 رمضان 1444 (24 مارس 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «Qazi» USA Inc عبر اقتنائها لاتفاقيتي أسهم مستقبلية بسيطة «Safe Simple Agreement for Future Equity»، ستمكنانها عند حلول الأجل المحدد من حيازة نسبة من أسهم رأسمال الشركة المستهدفة.

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «VISEO SAS» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «PAG SAS» والشركات التابعة لها، عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت، المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي على التوالي :

- **الجهة المقتنية :** شركة «VISEO SAS» وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، وهي فرع مملوك بنسبة 99,8 % لمجموعة VISEO 2025، التي تنشط في مجال خدمات تكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك خدمة إدماج البرمجيات التي تهم نظم التسيير لصالح الشركات «intégration de logiciels tiers»، وخدمة صيانة البرمجيات «maintenance de logiciels»، وإعادة بيع تراخيص البرمجيات المرخصة «revente de licences de logiciels tiers». كما تمتلك على مستوى السوق الوطنية فرعاً لها وهو شركة «VI One North Africa»، محدودة المسؤولية الخاضعة للقانون المغربي والمسجلة بالسجل التجاري لمدينة الدار البيضاء تحت عدد 136977، والتي تنشط في مجال تقديم حلول برمجيات المندمجة الخاصة بتسيير الشركات وخدمة صيانة البرمجيات ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 62/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 28 من شعبان 1444 (21 مارس 2023)، المتعلق بتولي شركة «VISEO SAS» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «PAG SAS» والشركات التابعة لها، عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها و حقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 72/2023 بتاريخ 28 من شعبان 1444 (21 مارس 2023) والقاضي بتعيين السيدة حنان التوزاني مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ فاتح رمضان 1444 (23 مارس 2023) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 29 من رمضان 1444 (26 أبريل 2023) ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 5 رمضان 1444 (27 مارس 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات و التوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 18 من شوال 1444 (9 ماي 2023) ؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 26 أكتوبر 2022 ينص على اقتناء شركة «VISEO SAS» لمجموع أسهم رأسمال لشركة «PAG SAS» والشركات التابعة لها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

- أولاً : لكون حصة الشركات المعنية أي شركة «VISEO SAS» المقتنية من خلال فرعها «VI One North Africa» وشركة «PAG SAS» المستهدفة من خلال فرعها «Synvance Africa»، على مستوى سوق إدماج حلول البرمجيات الخاصة بتسيير الشركات (ERP SAP) تظل جد ضعيفة ولن تتجاوز نسبة [0-5] % بعد إتمام العملية ؛

- ثانياً : تتميز سوق إدماج البرمجيات الخاصة بالتسيير (ERP SAP) بتنافسية مهمة بالنظر لتواجد عدة شركات دولية تنشط في السوق الوطنية مثل «Sage» و«Oracle» و«Cegid» و«Microsoft» ؛

- ثالثاً : لكون سوق الخدمة وإدماج البرمجيات الخاصة بتسيير الشركات تظل على العموم جد تنافسية بالنظر لطبيعة الحلول والبرمجيات الموزعة كما هو الحال بالنسبة لسوق الحلول المعلوماتية بصفة عامة، وأن جل الشركات المقتنية لهذه الحلول والبرمجيات غالباً ما تختار الشركات الموزعة باللجوء لطلبات عروض، وغالباً ما يقع الاختيار على الشركات التي تقدم حلول واستشارات مناسبة تستجيب لمتطلبات الشركة المقدمة لطلب العروض فيما يخص حاجيات تسيير هذه الأخيرة (besoins en gestion) وتلك التي تقدم خدمات مبتكرة بجودة عالية وبأسعار تنافسية والتي تكون قد راكمت خبرة مهمة في مجال توزيع البرمجيات المندمجة في نفس نشاط الشركة المقتنية لهذه الحلول البرمجية ؛

- رابعاً : فيما يخص سوق صيانة حلول البرمجيات فإن حصة الأطراف المعنية لن يطرأ عليها أي تغيير بعد العملية لكون الشركة المستهدفة لا تنشط على مستوى هذه السوق وهي تظل تنافسية لتواجد مجموعة من الشركات تقدم هذه الخدمة على مستوى السوق الوطنية ؛

وحيث إنه من جهة أخرى، أسفر التحليل التنافسي للعملية على أنها لن تؤدي إلى إحداث أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة لكون طرفي العملية لا ينشطان على مستوى الأسواق القبلية أو البعدية لسوق خدمة تطوير وإدماج برمجيات تسيير الشركات. ولن يكون بإمكانها اللجوء إلى بعض الممارسات مثل البيوع المرتبطة والمقيدة التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها في سوق خدمات تطوير وإدماج البرمجيات الموجهة لتسيير الشركات والمؤسسات بالنظر إلى حصة السوق الضعيفة التي تتوفر عليها أطراف العملية ؛

وحيث إنه، استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحليل التنافسي للعملية، إلى أنها لن تؤدي إلى خلق أي تأثير سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

- الجهات المستهدفة : شركة «PAG SAS» والشركات التابعة لها، وتعتبر الأولى شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، وهي الشركة القابضة لمجموعة Synvance. كما تنشط PAG عبر فرعها شركة Synvance في قطاع الخدمات الرقمية. ومن جهتها تنشط مجموعة Synvance في السوق الوطنية عبر فرعها شركة Synvance Africa في مجال خدمات تكنولوجيا المعلومات، وهي شركة محدودة المسؤولية خاضعة للقانون المغربي ومسجلة بالسجل التجاري لمدينة الدار البيضاء تحت عدد 436219، وتقدم خدمات إدماج برمجيات تهم نظم التسيير لصالح الشركات ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيتمكن شركة VISEO SAS من تعزيز مكانتها في مجال حلول البرمجيات المندمجة لتسيير الشركات والمؤسسات وتمكينها من التمتع ضمن أفضل عشر شركات الخدمات الرقمية بفرنسا، وذلك من خلال استقطاب كفاءات مجموعة PAG ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق خدمة إدماج برمجيات تسيير الشركات، وسوق خدمة صيانة البرمجيات ؛

وحيث إنه تم تحديد السوق الوطنية كسوق جغرافي لخدمات تطوير وإدماج برمجيات تسيير الشركات وصيانة البرمجيات، نظراً لكون أنشطة الشركات المعنية ومنافسها تهم السوق الوطنية، وبالنظر كذلك إلى طبيعة الطلب داخلهما والذي يجب أن يتلاءم فيه تقديم الحلول والخدمات مع الخصائص المحلية للزبناء ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لخدمة تطوير وإدماج البرمجيات الخاصة بتسيير الشركات وسوق خدمة صيانة البرمجيات، وذلك للأسباب التالية :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 62/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 28 من شعبان 1444 (21 مارس 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «VISEO SAS» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «PAG SAS» والشركات التابعة لها، عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 18 من شوال 1444 (9 ماي 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيدة جيهان بن يوسف رئيسة للجلسة، والسيد عبد الخالق التهامي والسيد بوعزة خراطي، أعضاء.

الإمضاءات :

جيهان بن يوسف.

التهامي عبد الخالق. بوعزة خراطي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 95/ق/2023 صادر في 18 من شوال 1444 (9 ماي 2023) المتعلق بعملية تولي شركة «TotalEnergies SE» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Total Eren Holding SA» وشركة «Total Eren SA» عبر اقتناء نسبة 66,1 % المتبقية من أسهم رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 18 من شوال 1444 (9 ماي 2023)، وبعد تأكد رئيسة الفرع من توفر النصاب القانوني للأعضاء طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه والمادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 39/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023)، المتعلق بتولي شركة «TotalEnergies SE» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Total Eren Holding SA» وشركة «Total Eren SA» عبر اقتناء نسبة 66,1 % المتبقية من أسهم رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 47/2023 بتاريخ 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023) القاضي بتعيين السيد طارق اعلاتن مقرراً في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 24 من شعبان 1444 (17 فبراير 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 7 رمضان 1444 (29 مارس 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات و التوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 18 من شوال 1444 (9 ماي 2023) ؛

- الجهات المستهدفة : ويتعلق الأمر بكل من شركة «Total Eren Holding SA» وشركة «Total Eren SA». إذ تعتبر هذه الأخيرة شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي تأسست سنة 2012، وهي تابعة لمجموعة EREN Groupe المتخصصة في الطاقات المتجددة. وتقوم شركة Total Eren SA المملوكة لشركة «Total Eren Holding SA» بتطوير وتمويل وبناء وتشغيل محطات الطاقة المتجددة طويلة الأجل (الطاقة الشمسية أو الريحية أو الهيدروليكية). كما تنشط شركة «Total Eren SA» بالمغرب عن طريق فرعها «Total Eren Maroc» التي تعزز الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة طويلة الأجل (الطاقة الشمسية أو الريحية أو الهيدروليكية).

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن العملية تندرج في إطار استراتيجية الجهة المقتنية والرامية إلى تحقيق الحياد الكربوني بحلول عام 2050، وذلك عبر تعزيز تواجدها في سوق إنتاج الطاقات النظيفة أو المتجددة، والزيادة من قدرتها على إنتاج الكهرباء المتجددة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق إنتاج وتوزيع الهيدروجين الأخضر، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد حتى الآن أي نشاط فعلي للشركة في قطاع الهيدروجين الأخضر بالمغرب. والاستثمار الوحيد للشركة المستهدفة يبقى مجرد دراسة مشروع تم رفضه من قبل القطاع الوصي. كما يمكن أن يبقى هذا التحديد مفتوحا دون الحاجة إلى تقسيم أدق بالنظر إلى غياب أي أثر للعملية على المنافسة في السوق الوطنية ؛

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة العرض والطلب فإن التحديد الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحا لكون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير أيا كان التعريف المعتمد ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون 104.12، فإن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع رسالة نوايا مؤرخة في 23 سبتمبر 2022 مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛ وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «TotalEnergies SE» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Total Eren Holding SA» وشركة «Total Eren SA» عبر اقتناء نسبة 66,1 % المتبقية من أسهم رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي والوطني لمجموع المنشآت، المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي على التوالي :

- الجهة المقتنية : شركة «TotalEnergies SE» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، تأسست سنة 1924 يقع مقرها الاجتماعي بباريس. وهي مؤسسة مدرجة ببورصة منطقة اليورو وبورصة نيويورك، وتنشط في قطاع الطاقة على مستوى مختلف مراحل الإنتاج والتوزيع، وفي مجال الطاقات المتجددة وإنتاج الكهرباء والأنشطة المتعلقة بالحياد الكربوني. وتنشط شركة TotalEnergies SE بالمغرب عن طريق فرعها «TotalEnergies Marketing Morocco» التي تعمل على مستوى سوق المنتجات البترولية بالكامل من شبكة محطات الخدمة والعملاء الصناعيين وزيتوت التشحيم والطيران والغاز إلى الخدمات اللوجستية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي والمتعلق بتولي شركة «TotalEnergies SE» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Total» و«Eren Holding SA» وشركة «Total Eren SA» عبر اقتناء نسبة 66,1% المتبقية من أسهم رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 18 من شوال 1444 (9 ماي 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيدة جيهان بنيوسف رئيسة للجلسة، والسيد عبد الخالق التهامي والسيد بوعزة خراطي، أعضاء.

الإمضاءات :

جيهان بنيوسف.

التهامي عبد الخالق. بوعزة خراطي.

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة من خلال تأثيرات أفقية أو عمودية أو تكتيلية ما بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز في السوق المعنية أو في جزء مهم منها، وذلك لكون أطراف العملية لا تنشط على المستوى الوطني داخل السوق المعنية، وبالتالي لن يترتب عن العملية أي تراكم في حصص سوق أطرافها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 39/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 10 رجب 1444 (فاتح فبراير 2023)، يستوفي الشروط القانونية.